

وإذ يساورها عميق القلق إزاء قتل أطفال الشوارع واستخدام العنف ضدهم، مما يهدد أهم الحقوق الأساسية للجميع، وهو الحق في الحياة،

وإذ يساورها الجزع إزاء استمرار جرائم خطيرة من هذا القبيل ضد أطفال الشوارع،

وإذ تسلم بمسؤولية الحكومات عن التحقيق في جميع حالات الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ومعاقبة المذنبين،

وإذ تسلم أيضا بأن التشريعات، في حد ذاتها، لا تكفي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان لأطفال الشوارع، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة تتخذ، في جملة أمور، في ميادين إنفاذ القوانين وإقامة العدل،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات لاتخاذ إجراء فعال للتصدي لمسألة أطفال الشوارع،

وإذ ترحب أيضا بالدعاية عن محنة أطفال الشوارع وزيادة الوعي بها وإنجازات المنظمات غير الحكومية بصدد تعزيز حقوق أولئك الأطفال وتقديم مساعدة عملية لتحسين حالتهم، وإذ تعرب عن تقديرها لمواصلة جهود تلك المنظمات،

وإذ ترحب كذلك بالعمل القيم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجانها الوطنية للحد من معاناة أطفال الشوارع،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الميدان، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة لظهور وتهميش أطفال الشوارع، بما في ذلك الفقر، والهجرة من الريف إلى الحضر، والبطالة، وتفكك الأسر، وعدم التسامح والاستغلال، وتفاقم تلك الأسباب في كثير من الأحيان وتزايد صعوبة حلها من جراء الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية الخطيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد حث جميع الدول في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن تتصدى، بدعم من التعاون الدولي، للمشكلة الحادة

٥ - تحث جميع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية على تقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى الممثل في تنفيذ برنامج أنشطته؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

١٣٦/٤٨ - محنة أطفال الشوارع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،^(٣٣)

وإذ ترحب بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، من اهتمام خاص لحقوق الطفل، وإذ ترحب بصفة خاصة بالفقرة ٢١ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٤)،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٣٥) بوصفها مساهمة كبرى في حماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشوارع،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال يشكلون قطاعا من قطاعات المجتمع، الضعيفة بصورة خاصة، تقتضي حقوقه حماية خاصة، وأن الأطفال الذين يعيشون ظروفًا قاسية، مثل أطفال الشوارع، جديرون باهتمام خاص وحماية ومساعدة خاصتين من أسرهم ومن المجتمعات المحلية، وكجزء من الجهود الوطنية والتعاون الدولي،

وإذ تسلم بأن لجميع الأطفال الحق في الصحة والمأوى والتعليم، وفي مستوى لائق من المعيشة، وفي عدم التعرض للعنف والمضايقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في العالم بأسره والأوضاع المزرية التي يجبر أولئك الأطفال على العيش في ظلها في أحيان كثيرة.

٨ - تدعو الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التعاون فيما بينها وكفالة زيادة الوعي واتخاذ إجراء أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع عن طريق جملة تدابير منها دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا إيجابيا على حالة أطفال الشوارع.

٩ - تطلب إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة، التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إيلاء اهتمام خاص، كل في نطاق ولايته، لمحنة أطفال الشوارع؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٣٧/٤٨ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩)، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين^(٤٠)، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤١)، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٢)،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٣)، وبخاصة التزام الدول الأطراف بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم،

للأطفال الذين يعيشون ظروفًا قاسية، وحث على تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الأطفال وحمايتهم، بمن في ذلك أطفال الشوارع.

وإذ تسلم بأنه يمكن أيضا تيسير اتقاء وحل بعض جوانب هذه الظاهرة في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار تزايد عدد الحوادث في العالم بأسره وإزاء التقارير عن اشتراك أطفال الشوارع في جرائم خطيرة وفي إساءة استعمال المخدرات، والعنف والبغاء، أو تأثرهم بذلك؛

٢ - تحث الحكومات على أن تواصل السعي بنشاط إلى إيجاد حلول شاملة للتصدي لمشاكل أطفال الشوارع واتخاذ تدابير لاستعادة مشاركتهم التامة في المجتمع وأن توفر، في جملة أمور، التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم بصورة ملائمة؛

٣ - تحث بقوة الحكومات على أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما الحق في الحياة، وأن تتخذ تدابير عاجلة لمنع قتل أطفال الشوارع ومكافحة التعذيب والعنف ضدهم؛

٤ - تؤكد أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل يشكل خطوة هامة في سبيل حل مشاكل أطفال الشوارع، وتطلب إلى جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافًا في الاتفاقية، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية.

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تضع هذه المشكلة في الاعتبار عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في طلب المشورة التقنية والمساعدة أو الإفصاح عن حاجتها إليهما، من أجل اتخاذ مبادرات تستهدف تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

٦ - تكرر دعوتها إلى لجنة حقوق الطفل كي تنظر في إمكانية إبداء تعليق عام بشأن أطفال الشوارع؛

٧ - توصي بأن تراعي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة هذه المشكلة المتزايدة لدى دراسة تقارير الدول الأطراف؛